قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣
باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى فى الباب الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، مدمجة فى كادر واحد فيما يتعلق بالترقيات والتعيينات .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

" لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى ، ولا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٢) الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين " ثالثا " و" رابعا " عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند " خامسا " من المادة (٨) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية"

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣
بشأن توقيع عقوبات انضباطية على الضباط أثناء خدمة الميدان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ،

وبناء على ماعرضه نائب رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة تحت رقم ١١٣ مكرر نصها كالآتى :

مادة (١١٣) مكرر — يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عندما تكون القوات فى خدمة الميدان أن يوقع العقوبات الانضباطية الآتية على الضباط . وذلك بالنسبة للجرائم الواردة فى المواد ١٣٣و١٣٤و١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية :

(١) حرمان الضابط من أقدميته فى الرتبة .
(٢) تنزيل الضابط من رتبته الى رتبة أدنى منها .
(٣) تنزيل الضابط الى درجة ضابط صف أو عسكرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن ضم المعهد العالى للصحة العامة إلى جامعة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنشاء المعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ ولائحته الأساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم المعهد العالى للصحة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم المعهد العالى للصحة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضم المعهد العالى للصحة العامة إلى جامعة الاسكندرية ويكون معهدا من المعاهد التابعة لها وتمثل وزارة الصحة فى مجلسه .

مادة ٢ — تعتبر الدرجات العلمية التى سبق أن منحها المعهد معادلة لمثيلاتها من الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات .

مادة ٣ — يحتفظ لأعضاء هيئة التدريس وموظفى المعهد الإداريين والفنيين والكتابيين بمراكزهم القانونية الثابتة لهم وقت صدور هذا القانون على أن تطبق عليهم جميع القوانين واللوائح التى تطبق على أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعات .

مادة ٤ — يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣

فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛